لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري بالمغرب

ملاحظات حول التقرير الأولي الذي قدمته الدولة المغربية خلال شهر شتنبر 2021 إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تحت عنوان:

"التقرير الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"

ديباجة

لعل من أبرز خلاصات هيئة الإنصاف والمصالحة وقبلها القناعات التي بنت عليها الهيئة المستقلة للتعويض مقرراتها التحكيمية لصالح الضحايا أن الدولة المغربية ممثلة في مؤسساتها الأمنية بمختلف أشكالها تتحمل مسؤولية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خلال عشريات الجمر والرصاص.

وصنفت الهيئتان معا الاختفاء القسري بالمغرب كواحد من أقسى الانتهاكات التي مورست انتقاما من الضحية أولا، وعقابا جماعيا استهدف ا أبسط حقوق الضحية و العائلة والمجتمع ككل.

فالاختطاف جريمة مستمرة لا تتقادم مع الزمن، ولا تسقط بإخفاء معالم الانتهاك أو طمسها، أو بمجرد العفو، وفرض المصالحة حتى، فالاختطاف انتهاك بشع، ومعاناة مستمرة، ولهذه الجرية آثار سلبية وخطيرة...

قدمت الدولة المغربية في هذا الشأن للجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الإختفاء القسري تقريرها الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين (29)، حيث وقع المغرب على الاتفاقية بتاريخ 2007/12/06 وصادق عليها بتاريخ 2013/05/14. ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/02/10... هذا التقرير الذي جاء متأخرا- مما يعد خرقا لروح الاتفاقية - لم تتطور المعطيات الواردة فيه، لا سيما بخصوص ملف الاختفاء القسري، تضمن معلومات وردت سابقا في تقرير دجنبر 2009 . كما أن التقرير الأولي لم يتطرق لقضية التحاليل الجينية، ولم يشر إلى النتائج المتوصل اليها، وتسليمها للعائلات المعنية، ومواقفها وردود أفعالها ومطالبها باللجوء الى الخبرة المضادة..

مستويات استجلاء الحقيقة في التجربة المغربية

من المعلوم أن تجربة الدولة المغربية في معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة بدأت منذ 1991 بعد مخاض عسير فرضته نضالات العائلات والضحايا، وضغوطات الحركة الحقوقية الوطنية والدولية، حيث اضطرت السلطات الى تعيين مؤسسات حقوقية استشارية، و اخرى للتحري، او للمتابعة نابت كلها عن الدولة أفرادا ومؤسسات و أجهزة في تنفيذ مقاربتها السياسية التي أسست للنسيان، والإفلات من العقاب بل تبنت العفو عن الجلادين ومتعت الجناة بالحصانة، التي مكنتهم من الاستمرار في مزاولة مهامهم، في حين جرمت الضحايا وحملتهم وزر إثارة الحقد والضغينة لمجرد تشبثهم بمبدأ معرفة حقيقة ما جرى.

تبنت المقاربة المغربية عدالة انتقائية في معالجة ملف الاختفاء القسري، واستعجلت التسوية وفرض المصالحة، من اجل الاستسلام للإمر الواقع بطَي صفحة الماضي، في حين لم تتحقق كل الانتظارات بشأن استجلاء الحقيقة وتحقيق حل شامل، عادل ومنصف يقوم على تطبيق أسس العدالة الانتقالية.

ومن جهة اخرى لم تعترف الدولة المغربية بمقتضيات المادة 31 من الاتفاقية التي صادقت عليها، اذ لم تعترف باختصاص اللجنة بتلقي و بحث البلاغات المقدمة من طرف الأفراد كما أعلنت ا انها غير ملزمة بأحكام الفقرة 1من هذه المادة ..... ما يعني ان الدولة المغربية لن تلتزم بجميع بنود الإتفاقية مما يجعل مقتضياتها والنتائج المرجوة منها هشة وغير سوية .

فهذا التقرير لم يكن سوى محاولة السلطة جس النبض، والالتفاف على مطالب الضحايا ، فالمؤسسات الحقوقية التي تنوب عن الدولة اعتمدت مقاربة تحمي أساسا المتورطين من المسائلة و الإدانة ولذلك أتت معطيات هذا التقرير الأولي واضحة و متناسبة مع الحقيقة التي تريد السلطة فرضها ، و تحقق أهدافا رسمتها مقاربتها السياسية ،إن معطيات هذه المؤسسات الرسمية قامت على باطل مصدره أرشيف الدولة ، و بعض الأجهزة ، وإفادات الشهود، فبنت على اساسها فرضيات حددت بها مصير المختطفين ، و

شكلت قناعات لدى أعضاء هذه المؤسسات دون أدنى حجة او منطق سليم . مما جعل ما توصلت اليه من نتائج و خلاصات تحوم حولها الشكوك، و تطرح كثيرا من الأسئلة المشروعة دفعت الضحايا و العائلات والهيئات الحقوقية بالمطالبة بتسريع تشكيل **آلية وطنية مستقلة لمواصلة التحريات و التقصي من اجل الكشف عن الحقيقة**، كل الحقيقة ، و إتمام تسوية عادلة ومنصفة لملف ماضي الانتهاكات وعلى رأسها قضية الاختفاء القسري على شاكلة لجن تقصي الحقيقة ، بينما يصر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الاستعجال بغلق ملف الاختفاء القسري، رغم أن نتائج ما سمي بالتحري لإستجلاء الحقيقة شابتها اختلالات في ضبط عدد حالات ضحايا الاختفاء القسري الذين كشف عن مصيرهم ، و انعدمت الجدية ايضا بخصوص عدد المتوفين ،و المقابر ،و الرفاة ...حيث ثبت الاعتماد فقط على فرضيات و قرائن و قناعات ، افضت الى استصدار أوامر تمويت جلهم دون حجة و لا دليل ، بل انزلقت تلك التحريات نحو مغالطات و تزييف الحقائق بشأن جل الملفات التي تمت معالجتها بما يتناسب و الحقيقة التي تريدها الدولة و تسعى لفرضها كأمر واقع، حيث حاولت بداية اختزال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة في التعويض المادي (مع الهيئة المستقلة للتعويض) و حل بعض المشاكل الإدارية والاجتماعية (مع هيئة الانصاف و المصالحة).

في نفس السياق تبنت استبعاد الكشف عن الحقيقة ، و عدم التكرار، و عدم الافلات من العقاب ، و الحفاظ على الذاكرة ... باعتبارها في الواقع دلائل ادانة الدولة المغربية و مؤسساتها الأمنية و تقيم الحجة ضد المتورطين في ممارسة هذه الانتهاكات... غير أن استمرار التستر عليهم عطل مبدأ الحقيقة والمسائلة الجنائية ، وقوض مبدأ عدم الافلات من العقاب ، مما يشجع على إمكانية تكرار هذه الممارسات في تناف واضح مع أسس العدالة الانتقالية .

تعتبر العدالة الانتقالية الكشف عن الحقيقة أساس كل معالجة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ولتحقيق ذلك نصت المواثيق الدولية و مباديء الامم المتحدة ذات الصِّلة بحقوق الانسان على ضرورة الكشف عن الحقيقة ، باعتبارها حق غير قابل للتصرف و لا للتأويل ، اذ لا بد من معرفة تفاصيل كل ما

جرى من انتهاكات و جرائم ، و معرفة مختلف أماكن الاحتجاز السرية و الظروف والأسباب التي أدت إلى إرتكابها وما تعرض له الضحايا من فظاعات ،...و تحديد المسؤولية الفردية والمؤسساتية عن ارتكاب هذه الجرائم .

فمن هذا المنظور لم ترق المؤسسات الحقوقية الرسمية التي نصبت لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الى مستوى لجن تقصي الحقيقة لا سيما في ملف الاختفاء القسري ، كما ان التجربة المغربية لا علاقة لها بالعدالة الانتقالية ، فقد افتقدت المؤسسات أساسا للحياد و الإستقلالية عن السلطة التي هي نفسها و أجهزتها مارست و تورطت في الإنتهاكات ، و لذلك جائت خلاصاتها تتناسب مع الحقيقة التي تريدها السلطة، فاكتفت في تحرياتها بما وفرته السلطات المركزية و المحلية من وثائق وأرشيف ، وإفادات بعض الشهود ، وزيارات لأماكن الإحتجاز لتبني على اساسها قناعات حددت على غرارها مصير جل الضحايا المختطفين المتوفين في مراكز الاحتجاز السرية ، دون اللجوء مثلا الى الخبرة الجينية لإثبات الهوية ، و الخبرة المضادة ، كآلية لتعميق التقصي في شأن استجلاء الحقيقة .

وحيث تنص الاتفاقية صراحة على ضرورة:

- الكشف عن الحقيقة كاملة.
- -حق الضحايا في معرفة الحقيقة. والحق في واجب الذاكرة،
- -تحديد المسؤوليات الفردية في ممارسة هذه الانتهاكات.
- -جبر الضرر الشامل بما يتناسب وما تعرض له الضحايا من فظاعات.

كما نصت على تفعيل مبدأ المسائلة الجنائية ، وتفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب لمن ثبت تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم ،تحصينا لعدم تكرار هذه الممارسات البشعة ، بينما التجربة المغربية قامت بتعطيل هذه المبادئ، ولم تلتزم بالاتفاقية ، حيث استفاد الجناة من العفو و الحصانة ،و استبعدت في حقهم المسائلة الإدارية والقضائية ،ولم تتخذ في حقهم إجراءات توقيفهم عن مزاولة مهامهم، ورغم تحميل الدولة المسؤولية السياسية و الأخلاقية والقانونية لمختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،إلا إن المسؤوليات الفردية استبعدت طوعا ،مما شجع على العودة مرارا الى خرق حقوق الانسان ، وما تتعرض له ذاكرة ماضي الانتهاكات من تجاوزات ، و تطاول على معالم إثباتها خير مثال على ذلك .

لم تلتزم الدولة تماما بروح الاتفاقية التي صادقت عليها مما يرجح فشل التجربة المغربية في تحقيق العدالة و الإنصاف للضحايا، و في الكشف عن الحقيقة ، و في تعويض الأضرار التي لحقت بالضحايا والعائلات وعجزت عن محو معاناة المجتمع كله في تجاوز مخلفات واثار الانتهاكات .

أما التعويض المالي الذي ركزت عليه التجربة المغربية فهو في الواقع ، يعد في إجراءاته و تدبيره ، إهانة للضحايا والعائلات ، فالمبالغ المالية التي صرفت لفائدة الضحايا ، أو لذوي الحقوق لن تعوض الأضرار الجسدية والنفسية للناجين ، ولن تعيد الحياة للمتوفين ، و لن تضمد جراح أفراد العائلة الذين تعرضوا طويلا للإهانة و الظلم و الحرمان ، هذه المعاناة شملت المجتمع كله ، و مناطق برمتها لازالت تنتظر إجرائات جبر الضرر المناطقي و تدابير لعلها تمحو بعض اثار التهميش و العقاب الجماعي

ولتوضيح بعض الاختلالات والمغالطات ومحاولات الالتفاف والقفز على الإشكاليات الجوهرية التي ضلت عالقة على مدار هذه التجربة وكرس واقعها التقرير المعني نطرح التساؤلات التالية:

• على مستوى التضارب في الإحصائيات المصرح بها

تناولت هذه **الإحصائيات** عدد حالات الاختفاء القسري التي عالجتها ووضحتها هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة..." وصنفها إلى ثلاث (3) فئات وهي:

- 702 حالة تم استجلاء الحقيقة بشأنها من قبل الهيئة ولجنة المتابعة.

- 101 حالة تم استجلاء الحقيقة حولها في انتظار تلقي الوثائق لتحديد ذوي الحقوق.

- حالتان أفضت نتائج التحريات اللازمة عدم تورط أجهزة الدولة فيها.

حالة. 805وبذلك يكون مجموع الحالات التي تمت معالجتها هي

من الصعب جدا تصديق الأرقام الواردة في هذه الفقرة لعدم وجود أي دليل يثبت صحتها ومصداقيتها وذلك إلى جانب وجود تباين واختلافات عديدة سواء داخل التقرير الواحد أو عند المقارنة بين التقارير الرسمية ومن بين هذه الاختلالات نذكر النماذج التالية على سبيل المثال.

فالتقرير الختامي11 مثلا عند حديثه عن موضوع "وفيات خلال النزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية"، ذكر: :"... تحريات الهيئة إلى استجلاء 211 حالة لأشخاص كانوا محسوبين في عداد المختفين كالتالي

40 حالة توفوا أثناء المعارك تعرف هويتهم ومقابرهم.

88 حالة توفوا أثناء الاشتباكات المسلحة تعرف هويتهم لكن نجهل أماكن دفنهم وقبورهم.

12 حالة لم يتم التعرف على هويتنهم بسبب احراق جثتهم أثناء المعارك.

04 حالات توفوا بعد إصابتهم بجروح أثناء المعارك.

66 حالة سلموا للصليب الأحمر بتاريخ 31-10-1996 12 ونقلوا إلى تندوف.

وبذلك بكون مجموع

كما جاء في التقرير الختامي. 211 وليس 210الضحايا هو مائتين وعشرة

وعند الحديث عن "المتوفين داخل المعتقلات السرية جاء فثي التقرير الختامي "اكتشاف أو تدقيق او تحديد هوية 89 شخصا توفوا رهن الاحتجاز وقفت الهيئة على أماكن دفنهم

ويشير التقرير إلى "عرف مركز الاحتجاز بتازمامارت وفاة 31 محتجزا..." 17، وفي مكان آخر "وقد أفضت ظروف الاحتجاز هاته (بتازمامارت) ... مما تسبب في وفاة 32 معتقلا من بين الضحايا"18.

يلاحظ الاختلاف في عدد الضحايا بتازمامارت تارة يقال ان عددهم 31 وأخرى يحدد عددهم بـ 32 حالة وفاة ونفس الشيء بمعتقل تاكونيت أحيانا بشار إلى ان عددهم ثمانية (8) وأخرى يحصر عددهم في سبعة

وفي تقرير 2010 - الإشارة إلى "المتوفين بالثكنات العسكرية بالأقاليم الجنوبية وعددهم (115) موزعين على الشكل التالي:

. واحد وتسعون (91)- F:إحدى عشر (11)- الرجال :E أربعة عشر (14)- النساء :Dالأطفال

وبذلك يكون هو مائة وستة عشر (116) وليس 215 كما جاء في التقرير. لكن يسجل تكرار لإسمين في اللائحة التي تضمنها هذا الملحق.

كما يلاحظ أن التقرير أشار إلى "عدد الوفيات بثكنات قوات التدخل السريع PCCMI بالعيون والداخلة ثمانية 08"، لكن اللائحة لا تضم إلا سبعة (07) أسماء.

وخلال استعراض ضحايا الأحداث الاجتماعية يشير التقرير الختامي إلى "الانتهاء إلى أن وفاة 325 من الأشخاص المدرجة أسماء بعضهم في عداد مجهولي المصير قد توفوا على إثر الأحداث الاجتماعية.... (1990 112 وفاة..." ، وفي مكان آخر يشير إلى "كشفت التحريات التي أجرتها الهيئة بخصوص المتوفين على إثر الأحداث الاجتماعية بفاس 1990 عن وفاة 109 شخصا....".

السؤال المشروع ما هو سبب تضارب الأرقام؟ أين المصداقية؟ انعكاس سلبي على عملية التقارير الرسمية في حالات الاختفاء القسري؟

• على مستوى الملفات العالقة ومجهولي المصير

استند التقرير الأولي للمغرب في هذه النقطة على النتائج التي توصلت إليها لجنة المتابعة من "التحريات التي باشرتها لاستجلاء الحقيقة" حول الملفات العالقة التي تركتها هيئة الإنصاف والمصالحة وأوصت باستكمال التحري حولها وعددها ستة وستون (66) حالة، "وتم نشر أسماء (الضحايا) والمعطيات التي توصلت إليها لجنة المتابعة في تقرير لها صدر سنة 2010»، ولم يتبق ضمن الحالات العالقة سوى تسع (09) حالات وأملت لجنة المتابعة بعد نشر التقرير المذكور تحرياتها وكونت القناعة بشأنها كالتالي:

- وجود قرائن على وفاة ستة (6) أشخاص، وحالة واحدة (01) لا علاقة لها بالاختفاء القسري، حالتان (02) لم تمكن التحريات المنجزة بشأنهما من الوصول إلى حقائق مؤكدة أو معطيات مضبوطة أو قناعات راجحة بشأن وفاتهما.

إن ما جاء في هذه الفقرة هو تلخيص لبعض ما جاء في "التقرير الرئيسي[34] دجنبر 2009" الصادر عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والتي صنفها تحت عنوان " الحالات العالقة في تصنيف التقرير الختامي..." [35] وتم تصنيفها إلى:

1. حالات تأكدت لجنة المتابعة من كون أصحابها كان لأسباب سياسية وعددها تسع وأربعون حالة وقسمت بدورها إلى مجموعتين:

الأولى تضم ضحيتين: إحداهما اغترب منذ 1964 بيوغوزلافيا (سابقا) مكنت التحريات من تأكيد وجوده بالمنفى وبفضل المجهودات التي بدلتها بعض الجهات تم التواصل معه وإقناعه بالعودة إلى أرض الوطن وتحقق ذلك بالفعل بتاريخ 17/05/2013[36].

الثانية لشخص اعتبر بأنه أصيب بمرض نفسي بسبب ما تعرض له من تعذيب خلال فترة اعتقاله إثر أحداث مارس 1973 واحتجازه بالكوربيس ثم بالسجن المدني بالبيضاء، غادر منزل عالته واختفى إلى غاية 1983 حيث عاد إلى بيته في وضعية صحية متدهورة ثم بعد ذلك بأربعة أشهر اختفى مجددا[37].

الثالثة وعددها سبع واربعون حالة تأكدت وفاتهم أثناء احتجازهم بمراكز مختلفة.

2. حالات ينتفي الدافع السياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين:

يتعلق الأمر بتسع (09) حالات من بينها حالتان لشخصين توفيا في حادثي غرق[38]، بينما الحالات الأخرى وعددها سبعة (07) تأكدت لجنة المتابعة بعد تحليل المعطيات التي توصلت بها، انتفاء أي دافع سياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين.

3.حالات لم تتمكن الهيئة ولجنة المتابع من الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو الكشف الحقيقي بخصوصها وعددها (حسب اللائحة) تسع (09) حالات.

وأشار نفس التقرير: "ويتضمن الملحق الخاص بحالات الأشخاص مجهولي المصير معلومات مختصرة عن كل حالة.

إن ما جاء به التقرير الأولي للمغرب في هذه الفقرة حول "تحديد مصير الحالات المتبقية..." مجانب للصواب لأنه استند إلى مصدر يتضمن العديد من الاختلالات والمخالطات والتي سيتم توضيح بعضها مثل استعراض بعض ملفات حالات الاختفاء القسري أو بالتعليق على ما رد في التقريرين المشار إليهما سابقا.

* وجود قرائن على وفاة مجموعة من الأشخاص (تمت الإشارة إلى أسمائهم في الهامش 8، ص 7 للتقرير الولي للمغرب) كانت مصنفة في التقرير الرئيسي دجنبر 2009 وبعده في الملحق 1 – حالات الاختفاء القسري ضمن الحالات العالقة حيث أكدت لجنة المتابعة أنها لم تتمكن من الكشف عن حقيقة مصيرهم، ولم تقدم الدولة منذ ذلك معطيات جديدة حول هذه الحالات تثبت الخلاصات والنتائج التي تحدث عنها التقرير الأولي للغرب التي تظل مجرد فرضيات وقناعات تكونت لدى فريق التحريات وأعضاء لجنة المتابعة ولم ترق إلى مستوى الحقيقة. كما أنه في بعض الملفات تظهر تناقضات واختلافات بين مزاعم الجهات المعنية وما تقدمه العائلات من معطيات (ملف الحسين المانوزي نموذجا). وبذلك فهذه الحالات الستة تبقى عالقة وتصنف ضمن حالات مجهولي المصير.

* حالة واحدة لا علاقة لها بالاختفاء القسري (تخص حالة عمر الوسولي).

إن ما ذهب إليه التقرير الأولي للمغرب في هذه الحالة غير صحيح ولم يوضح التقرير المصدر الذي اعتمد عليه. فملف عمر الوسولي صنف من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن الملفات العالقة وأوصت الدولة بمواصلة التحريات في شأنه وتمكين العائلة من معرفة مصيره، وقد ذهبت لجنة المتابعة في نفس اتجاه وصنفت عمر الوسولي ضمن الملفات العالقة. كما أن فريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري قد توصل بملف الضحية وأكد بعد دراسته أنه تتوفر فيه عناصر الاختفاء القسري وسجله تحت رقم 10003140 وقام فريق العمل الأممي بمراسلة الدولة المغربية في شأنه والتي قدمت ردها الذي أحيل على العائلة بتاريخ 26/01/2018 وبدورها قدمت العائلة ملاحظاتها وتوضيحاتها حول ما جاء في جواب الدولة المغربية ودحضته بالحجة والدليل، وقام فريق العمل الأممي المعني بحالات اختفاء القسري بإشعار العائلة بقبوله لملاحظاتها وان ملف عمر الوسولي لازال ضمن حالات مجهولي المصير وسيظل يتابعه إلى حين الكشف عن حقيقة مصيره وبذلك يبقى ما ذهب إليه التقرير الأولي للمغرب مجانبا للصواب.

أما ما جاء في التقرير الرئيسي –دجنبر 2009- حول الحالات العالقة التي أوصت الهيئة بمواصلة التحريات حولها لا يشكل كشفا لمصير أو استجلاء للحقيقة باستثناء الحالة الوحيدة التي عادت إلى أرض الوطن، أما الحالات الأخرى فلم يقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولجنة المتابعة الدليل والحجة التي استند إليها لتكوين قناعته في تحديد مصير الضحايا.

أما الضحية الذي اعتبر أنه اختفى بسبب مرضه النفسي[40]، يبقى هذا التبرير مشكوك فيه خاصة وأن عائلة الضحية تؤكد أنه تم اختطافه سنة 1983 من طرف أشخاص بزي مدني منذ ذلك التاريخ ولم يظهر له أثر، وإذا افترضنا أن رواية الجهات الرسمية صحيحة، أليس من واجب الدولة التحري للكشف عن مصيره وإخبار عائلته بذلك؟ فلماذا لم تقم الدولة بواجبها؟ ومالم يتم التوصل إلى حقيقة مصيره سيظل ضمن حالات مجهولي المصير.

وجاء في التقرير الرئيسي "تسع حالات ينتفي الدافع السياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين بها، من بينها حالتان توفيا في حادثي غرق..." هل يشكل مثل هذا الخبر كشف المصير أو استجلاء للحقيقة. إن ما أعلنته لجنة المتابعة في الحالتين. فتح المجال أمام جملة من التساؤلات والاستفسارات...

ولم يدرج العامل السياسي ضمن العناصر التي حددتها الهيئة لتحديد حالات الاختفاء القسري، كما جاء في التقرير الأولي للمغرب (الفقرة 37 ن ص 10) المشار إليه في التقرير الرئيسي دجنبر 2009 تظل ضمن مجهولي المصير. أما بخصوص الحالات التي أعلنت لجنة المتابعة انها "تأكدت وفاتهم أثناء احتجازهم... وعددهم سبع وأربعون (47) حالة... ويتضمن الملحق الخاص بحالات الأشخاص مجهولي المصير معلومات مختصرة عن كل حالة...."، لكن هذا التقرير بدوره لم يساهم في الكشف عن حقيقة

مصير الضحايا لأن معظم المعلومات التي نشرت كان مصدرها العائلات، مما يعني عدم وجود تحريات جادة مسؤولة، وهذا التقرير بدوره يتضمن اختلالات كثيرة وشح في المعلومات بما يتضح مما يأتي:

فحسب لوائح هذا التقرير حدد عدد ضحايا الاختفاء القسري المتوفين بالمعتقلات غير النظامية بـ (351) ثلاث مائة وواحد وخمسون ضحية من بينهم (104) مائة وأربعة حالة لم تتأكد وفاتها بل تم تمويتها بناء على "وجود قرائن قوية على الوفاة" دون توضيح هذه القرائن وهو ما يمثل 29,63% من المتوفين داخل مراكز الاحتجاز السرية، و176 منهم لم يحدد تاريخ وفاتهم أي ما يمثل 50,34%، 120 ضحية لم يحدد مكان وفاتهم وهو ما يوازي 35,18%.

إن هذه الأرقام تبين بجلاء ان التقرير المشار إليه، لا يختلف كثيرا عن سابقيه، لم يقدم معطيات جديدة ولا يمكن أن يشكل كشفا للمصير أو استجلاء للحقيقية.

مما سبق، يتبين ان ما أسماه التقرير الأولي "بالحقيقة أو الحقيقة المؤكدة" تبقى مجرد معطيات منقولة من تقارير رسمية سابقة صادرة عن الهيئة أو لجنة المتابعة ولم تقدم أي جديد في مجال تحديد مصير العديد من الضحايا او استجلاء الحقيقة ،وهذه المعطيات لا تشكل كشفا لمصير أو استجلاء لحقيقة لما شابها من اختلالات ونواقص ولعدم تقديم براهين وادلة قطعية تثبت صحة هذه المعطيات التي تبقى أقرب إلى الفرضيات منها على الحقيقة وهي القناعات التي توصل إليها أعضاء لجان التحريات وأعضاء لجنة المتابعة، لذلك يبقى ملف الكشف عن المصير الحقيقي لضحايا الاختفاء القسري واستجلاء الحقيقة كاملة مفتوحا ويجب على الدولة مواصلة التحريات الجادة والمسؤولة وفي حاجة إلى تصحيح مسار معالجته.

أشار التقرير الأولي للمغرب أيضا إلى "حالتان (02) لم يمكن التحريات المنجزة بشأنهما من الوصول إلى حقائق مؤكدة او معطيات مضبوطة او قناعات راجحة بشأن وفاتهما.."، ص 8.

- أن المنهجية التي تم الاعتماد عليها من طرف لجنة المتابعة والمتمثلة في اختزال اللوائح وإسقاط العديد من الأسماء[52] دون تقديم أي توضيح أو كشف لمصير الضحايا، لا يشكل تحديدا للمصير، كما أنه لا يجوز الربط بين التعويض وتحديد المصير لأن ما ذهب إليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتبار الملفات التي تم تعويض أصحابها (ضحايا أو البعض من ذوي الحقوق) هي حالات منتهية، دون الكشف عن مصير الضحايا، أمر مجانب للصواب وغير سليم[53]، والتالي يجب التمييز بين التعويض الذي هو حق شخصي للضحايا المباشرين أو ذوي الحقوق وبين تحديد المصير واستجلاء الحقيقة، وهي حق ومطلب مجتمعي وإنساني، ومن واجبات الدولة. ولا يمكن أن تطوي صفحة الماضي دون الكشف عن حقيقة مصير جميع ضحايا الاختفاء القسري واستجلاء الحقيقة الكامل حول مختلف انتهاكات ماضي حقوق الإنسان (أسبابها والمسؤولون عنها...).

• على مستوى جبر الضرر...

لابد من الإشارة إلى أن العديد من ضحايا الاختفاء لم تسو أوضاعهم الإدارية والمالية وحرموا من حقهم في التقاعد بالنسبة للناجين الأحياء وحق المعاش لذوي الحقوق بالرغم أنهم كانوا موظفين قبل اعتقالهم واختطافهم، ونخص بالذكر منهم ضحايا معتقل تازمامارت كنموذج فقط.

عدم فاعلية التغطية الصحية في صيغتها الحالية للظروف الصحية والمادية للضحايا وذويهم حيت لا تمكن من الولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية ما بالك في الحالات التي تتطلب التمريض بمؤسسات طبية متحصصة وإجراء الفحوصات والتحاليل المكلفة.

استثناء عدد من ذوي الحقوق من التسوية والإدماج و الترضية.

ضياع ممتلكات الضحايا وحقوقهم بسبب الاختطاف ووضعيتهم التي كانت مجهولة أحياء أم أموات...

وجود تضييقات وتهميش وممارسات إقصائية في حق الضحايا وذوي الحقوق تتعلق بمواقفهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ووضعهم كمتورطين ومدانين في نظر البعض مما يجعلنا نتسائل عن جدوى المصالحة وطي صفحة الماضي...

• على مستوى حفظ الذاكرة ـ المدافن ـ أماكن الاعتقال السابقة

- أشارت الهيئة إلى أن إجراء تحاليل الحمض النووي "عند الاقتضاء" أي أن إجراء التحاليل الجينية لن تعمم على جميع الضحايا المتوفين، فكيف سيتم التأكد من الهوية الحقيقية للضحايا؟ خاصة وأن العملية التي تمت بمعتقل تازمامارت يوم 23/1/200 أثبتت أن الاعتماد على الرموز وشهادات الشهود وغيرها، خاطئة ونتاجها غير سليمة، لذلك تمت إزالة الشاهدات التي وضعت على القبور.
- التحريات التي أجريت للتأكد من هوية ضحايا تازمامارت وأماكن دفنهم من طرف فريق التحريات او لجنة المتابعة والتي "أدت إلى التعرف على هوية مجمل المتوفين بفضل الرموز التي تم الوقوف عليها والتي ظلت عالقة بجانب كل قبر على حدة...".
- وبالرغم من ذلك ارتأت لجنة المتابعة الاستجابة لطلبات العائلات وإرضائها فيما يخص تعميق البحث بالطرق العلمية لتأكيد الهويات.
- وبطلب من المجلس، أصدرت النيابة العمة امرا باستخراج رفاة جميع المتوفين وتدوين المعطيات الأنثروبولوجية ودراستها...".
- وبحضور السلطات المحلية والإقليمية وأطباء الطب الشرعي والسلطة القضائية ثم استخراج الرفاة يومي 12 و13 نونبر 2006.
- إن ما ذهب إليه التقرير الأولي للمغرب في التعرف على هوية مجمل المتوفين بفضل الرموز التي كانت عالقة بجانب كل قبر أمر خاطئ ومجانب للصواب ، حيث أكدت التحقيقات التي باشرتها هيئة الإنصاف والمصالحة بأن جميع الضحايا مدفونون بالساحة المقابلة للمعتقل، بأن عملية الدفن كانت تتم بشكل عشوائي[120] في ثلاث اتجاهات بجانب ثلاثة أسوار مما عقد مهمتها في تحديد هوية الضحايا، ولقطع الشك باليقين تقرر فتح أربعة قبور لاستخراج أربع رفاة لإخضاعها لتحاليل الحمض الريبي النووي للتأكد من هويتها ومدى مطابقتها للرموز المكتوبة بجانب كل قبر، وفي 23/1/2006 تمت العملية بسرية تامة، حيث لم يحضرها إلا السلطات الإقليمية والمحلية المختصة وأعضاء لجنة المتابعة وتم تغييب العائلات وممثليهم والحركة الحقوقية بالرغم من أنها أطراف أساسية، وخلال عملية الحفر عثر على أحد القبور فارغة، وتكونت لدى فريق العمل المكلف بالتحريات قناعة راسخة بأنه لا يمكن الاعتماد على هذه الرموز، وثبت لديه ثبوتا قطعيا بأنه لا يمكن مطابقة الأسماء الموجودة على شاهدات القبور مع هوية ضحاياها لذلك عمدت في الحين إلى إزالة هذه الشاهدات [121]، واقترحت نقش أساء الضحايا على نصب تذكاري بالساحة حيث دفن الضحايا وذلك بعد التشاور مع العائلات. أما ادعاء لجنة المتابعة انها "ارتأت الاستجابة لطلبات العائلات وإرضائها فيما يخص تعميق البحث بالطرق العلمية لتأكيد الهويات" ما جعلها تطلب من النيابة العامة إصدار امر باستخراج

رفات جميع الضحايا لتدوين المعطيات الانتروبولوجية ودراستها، وهو ما تم يومي 12 و13 نونبر 2006 بحضور السلطات الإقليمية والمحلية والجهات المختصة وأطباء من الطب الشرعي (دون ذكر عددهم).

- إن هذا الادعاء غير صحيح ويتناقض مع الحقيقة والواقع لأن قرار الاعتماد على الأساليب العلمية (تعميق البحث) جاء نتيجة لإقرار لجنة التحريات بأن الاعتماد على الرموز الموجودة بجانب كل قبر لا يمكن ان يساهم في التعرف على حقيقة هويات الضحايا، وسبق للعائلات المعنية وممثليهم[122] المطالبة بتعميق البحث والتأكد من هوية رفاة الضحايا بالاعتماد على تحاليل الحمض الريبي النووي (ADN) وأكدت على حقها في حضور عمليات حفر القبور واستخراج الرفاة، لكن لجنة المتابعة تجاهلت ذلك ورفضت الاستجابة لمطالب العائلات وممثليهم وأصرت على التمسك بالرموز الموجودة بجانب كل قبر والاكتفاء بالتحاليل الإثروبولوجية طبقا لما اعتمدته لجنة الإشراف[123] والذي يشير إلى عدم جدوى إجراء التحاليل الجينية[124] دون تفسير ذلك الاختيار.
- إن التمسك بسرية استخراج الرفاه والاكتفاء بحضور طرف واحد المتمثل في المؤسسات والجهات الرسمية إلى جانب لجنة المتابعة واستبعاد العائلات وممثليهم والحركة الحقوقية، ألقي بظلال من الشك حول العملية بكاملها وأفقدها المصداقية لغياب الشفافية.
- كما ان عدم تحديد عدد الأطباء من مصلحة الطب الشرعي الذين أشرفوا على عملية معتقل تازمامارت (استخراج الرفات) ساهم في طرح العديد من التساؤلات إن كان الوقت المخصص لها مناسب ومتوازن مع عدد القبور.
- استثناء ضحايا أحداث يونيو 1981 بالبيضاء المدفونون بالمقبرة الجماعية بثكنة الوقاية المدنية من العناصر الثلاثة لتحديد هويتهم (عكس ضحايا أحداث 84 بالناظور) مما فتح المجال للعديد من التساؤلات حول أسباب ذلك وكيفية تحديد هويتهم ووضع شاهدات على قبورهم بشكل يضمن المطابقة بينهما.
- كما أقصى الضحايا المتوفون بالمعتقلات السرية من إخضاع رفاتهم للتحاليل الجينية ضدا على رغبات عائلاتهم. والجدول لم يشر إلى العديد من المعتقلات الأخرى والضحايا المتوفون بها (اكدز، الكوربيس، درب مولاي الشريف وغيرها).
- وبالرغم من ذلك، أصرت لجنة المتابعة عل عدم اللجوء إلى التحاليل الجينية في العديد من الحالات(تازمامارت –المقبرة الجماعية بالبيضاء...)
- إصرار الدولة من خلال المجلس الوطني على رفض رغبات وطلبات العائلات اللجوء إلى الخبرة المضادة للتأكد من صحة التحاليل الجينية.- بلقاسم وزان-
- شح المعطيات والمعلومات التي تم الإعلان عنها (وهي في الغالب معطيات قديمة) في التقرير الذي تضمن أسماء ضحايا الاختفاء القسري لأن هذه المعطيات لا تقدم أجوبة للأسلة الأساسية: متى – كيف – من – لماذا.
- عدم الاستناد على الحقائق بل الاكتفاء في الأغلبية المطلقة على وجود قرائن قوية، ولذلك فما تم الإعلان عنه لا يشكل تحديد للمصير او استجلاء للحقيقة بل هي أقرب إلى فرضيات منها إلى الحقيقة.
- عدم الكشف عن مقابر الضحايا المنفذ فيهم حكم الإعدام وعن مصير الطلبة المفقودين بالرباط إثر أحداث الصخيرات 10/7/1971 ومما لا شك فيه أن الدولة تملك ما يكفي من المعلومات الأكيدة إيجاد حل لهذين الملفين.

أما المشاريع التي تمت الإشارة إليها (ملعب القرب، تشجير الفضاء، بناء مسجد) فلا علاقة لها بموضوع الذاكرة أو جبر الضرر المناطقي بل تدخل ضمن المشاريع العامة للدولة، لأن الحفاظ على الذاكرة يتطلب تأهيل المعتقلات السرية الشهيرة وترميمها وتحويلها إلى فضاءات سوسيوثقافية، وإطلاق أسماء الضحايا على الشوارع أو المنشآت العمومية بالإضافة إلى تجميع ما كتب هن الانتهاكات، وتوثيق شهادات الضحايا وغيرها من الأعمال التي تحافظ على الذاكرة الجماعية لسنوات الجمر والرصاص، وهذه الأمور لم تعد تحظى بالاهتمام من مختلف الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، بل تتجه الدولة إلى طمس معالم هذه الذاكرة حيث تركت المعتقلات السرية للتساقط بفعل العوامل المناخية (معتقلي اكدز وقلعة مكونة) أو بهدم معالمها (زنازن معتقل تزمامارت) أو تفويتها إلى مافيا العقار، (الكوربيس وغيره)، وفي بعض الأقاليم عارضت السلطات الإقليمية إطلاق أسماء ضحايا الاختفاء القسري على بعض الشوارع ضدا على قرار المنتخبين وقرارات هيئة الإتصاف والمصالحة.

إن الدولة تملصت من ملف الحفاظ على الذاكرة وعمدت إلى طمسها حيث تم هدم معتقل تازمامارت وبذلك طمست أهم معالمه وخاصة العنابر التي كانت مخصصة للاحتجاز كما ان الكوربيس تم تفويت الجزء الأكبر منه للمنعشين العقاريين لإقامة مشاريع سكنية او اقتصادية ضدا على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ورغبة الضحايا والحركات الحقوقية الوطنية، وأما باقي المعتقلات فتركت لعوامل المناخ لتدمير ما تبقى منها (اكدز- قلعة مكونة).

وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج الخاص بتازمامارت تم الشروع في إنجازه ن طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتحدث عن تقدم في الأشغال بنسبة تفوق 90 في المئة في غياب تام لأي تواصل مع العائلات ...فماذا يجري هناك؟ لماذا تم إقصاء المعنيين؟ هل تمت معالجة مشكل هوية المتوفين ووضع الشاهد على قبورهم؟ متى سيتم فتح الموقع وتمكين العائلات من الترحم على ذويهم؟ ووفق أي ترتيبات؟

خلاصة

في ظل استمرار الدولة ومؤسساتها التهرب من تحمل مسؤوليتها كاملة في تسوية ملف الاختفاء القسري تسوية شاملة ومنصفة وفق المبادئ الأممية لحقوق الإنسان مبادئ العدالة الانتقالية وتراجعها عن تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة ترد الاعتبار لضحايا الاختفاء القسري وذويهم فمطلب آلية مستقلة للحقيقة للمنظمات الحقوقية له ما يبرره.

المرفقات:

1- لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري بالمغرب: تقرير موازي للتقرير الأولي الذي قدمته الدولة المغربية خلال شهر شتنبر 2021 إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تحت عنوان "التقرير الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة1 من المادة 29 من الاتفاقية يوليوز 2021.

2- المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف: من أجل آلية وطنية للحقيقة.